٢٠٠٥/١٠/١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٢٢٧
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/١٢/١٣

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٤١

السيد المهندس / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم رقم ٥٥٣٢ المؤرخ ٢٠٠٤/١٢/١١ فى شأن النزاع القائم بين الهيـــئة العامـــة للـــنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة ومصلحة الضرائب على المبيعات حول مطالبة المصـــلحة للهيئة بضريبة مبيعات وضريبة اضافية مقدارها ١٣,٤٦٤,٥٠٩,٥٠جنيه [فقط ثلاثة عشر مليوناً واربعمائة واربعه وستون الفاً وخمسمائة وتسعة جنيهات وخمسون قرشاً] مستحقة عن ايرادات رسوم النظافة عن العام المالى ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٣.

وحاصـــل الوقائع- حسبما يبين من الاوراق- أنه قد ورد الى هيئة النظافة والتجميل بمحافظة الجـــيزة كـــتاب مصلحة الضرائب على المبيعات تطالبها بضريبة مبيعات وضريبة اضافية مقدارها ١٣,٤٦٤,٥٠٩,٥٠جنـــيه، مستحقة عن ايرادات رسوم النظافة عن المدة من العام المالى ١٩٩٧ حـــتى عـــام ٢٠٠٣.وإذ تـــرى الهيئة أن رسوم ايرادات النظافة غير خاضعة للضريبة العامة على المبيعات .فرأت عرض الموضوع على الجمعية العمومية للفصل فى النـــزاع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٢ مـــن اكتوبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ٩ من رمضان سنة ١٤٢٦هـــ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أن " يقصد فـــى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتيه،التعريفات الموضحة قرين كل منها:المكلف : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعـــة

للضـــريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته.

السلعة : كل منتج صناعى سواء كان محلياً أو مستوردا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠.

الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق.

الـــبيع: هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع، ولو كان مستورداً إلى المشترى، ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ .

مـــورد الخدمة : كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة ٠٠٠".وتنص المادة (٢) منه على أن "تفرض الضريبة العامة على المبيعات ... وتفـــرض على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون ٠٠٠٠".

وقـــد ورد بـــالجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وتعديلاته بشأن الخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات قرين المسلسل رقم (١٤) منه " خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة" . وتنص المادة (٨) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن الـــنظافة العامـــة على أنه " يجوز للمجالس المحلية فرض رسم إجبارى يؤديه شاغلو العقـــارات المبنية بما لا يجاوز ٢% من القيمة الإيجارية، وتخصص حصيلة هذا الرســـم لشئون النظافة العامة. وينشأ فى كل مجلس محلى يفرض فيه هذا الرسم صـــندوق للنظافة تودع فيه حصيلة هذا الرسم وحصيلة التصالح المنصوص عليه فى الفقـــرة الثالـــثة مـــن المادة التاسعة وكذلك الاعتمادات التى تدرج فى ميزانية المجـــلس للصرف منها على أعمال النظافة " وأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشـــاء الهيـــئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة نص فى المادة (١) منه على أن " تنشـــأ بمحافظـــة الجيـــزة هيـــئة عامة تسمى [الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة] مقرها مدينة الجيزة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع محافظ الجيزة. وتبدأ بمدينة الجيزة وتمد إلى غيرها من مدن المحافظة تدريجياً " وفى المادة (٢) مـــنه على أن " تتولى الهيئة جميع الأعمال المتعلقة بالنظافة العامة والتجميل بمدن المحافظة وتمارس فى سبيل ذلك كافة الاختصاصات والسلطات التى تكفل تحقيـــق

هذا الغرض ويكون لها على الأخص ما يأتى :

١) تطبيق وتنفيذ القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه واللوائح المنفذة له فى المدن التى يشملها نشاط الهيئة.

٢) جمع القمامة والمخلفات بجميع صورها من مختلف مصادرها ونقلها إلى الاماكن المحددة لتجميعها ثم التخلص منها .

٣) إنشاء وإدارة مصانع تحويل القمامة.

٤) إجراء الاصلاحات البسيطة العاجلة بالشوارع والطرق بالقدر الذى يكفل نظافتها على أن يقوم المرفق المختص بإجراء الاصلاحات اللازمة.

٥) إتخاذ الاجراءات والتدابير العاجلة لإزالة المخلفات الناتجة عن أعمال الحفر فى الشوارع والطرق بسبب أعمال المرافق العامة أو فى حالة طفح المجارى أو تسرب المياه وإعادة الحال إلى ما كان عليه بالتنسيق مع المرفق المختص، ويكون لها إجراء هذه الأعمال على نفقة المرفق الأصلى إذا لم يقم بها فى موعد مناسب.

٦) التنسيق مع أجهزة المرافق الأخرى التى يتصل نشاطها بأغراض الهيئة.

٧) العناية بالحدائق العامة وغرس الأشجار بالميادين والشوارع والطرق.

٨) توعية المواطنين وحثهم على المحافظة على نظافة وجمال المدينة.

٩) توفير العمالة المدربة على أعمال النظافة وتدبير الأدوات والمهمات والآلات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة ".

واستظهرت الجمعية مما تقدم ـ وما استقر عليه إفتاؤها ـ أن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات وضع تنظيماً شاملاً لتلك الضريبة ، عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها، فعين السلع الخاضعة بالوصف ، وعين الخدمات بالتفريد العينى، ولم يخضع للضريبة سوى تلك الخدمات التى ينص عليها تحديداً فى الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون، الذى نص البند [١٤] منه على شركات النظافة والحراسة الخاصة. مما مقتضاه أن أعمال النظافة والحراسة لا تكون خاضعة للضريبة إلا إذا مارسها شخص من أشخاص القانون الخاص وذلك نزولاً على ألفاظ الجدول الصريحة فى هذا الشأن.

واستبان للجمعية العمومية أن الهيئة العامة للنظافة والتجميل بمحافظة الجيزة شخص من أشخاص القانون العام تقوم على أداء خدمات عامة اختصها بها القرار الصادر بإنشائها، وأسند إليها الاختصاص بتطبيق وتنفيذ قانون النظافة العامة ـ المشار إليه ـ فى المدن الداخلة فى محافظة الجيزة. وإذ يقضى هذا القانون بفرض رسم إجبارى لشئون النظافة يؤديه شاغلو العقارات المبنية. فإن هذا الرسم يؤول إلى الهيئة بموجب قرار إنشائها. ومن ثم فهى بوصفها شخصاً من أشخاص القانون العام خرجت من عداد الأشخاص الخاصة الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات فيما تؤديه من أعمال نظافة إذ قصر القانون الخاضعين لها على شركات النظافة الخاصة. ومن جهة أخرى فإن ما تحصل عليه من رسم مقابل ما تؤديه من خدمات عامة لا يخضع للضريبة حيث لا يجوز قانوناً فرض ضريبة على رسم. فمن ثم فإن مطالبة مصلحة الضرائب على المبيعات لها بأداء المبلغ المشار إليه كضريبة مبيعات وضريبة اضافية على رسوم النظافة عن المدة من عام ١٩٩٧ وحتى عام ٢٠٠٣، تكون مخالفة للقانون الأمر الذى يتعين معه التقرير بعدم أحقيتها فيما تطالب به.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية مصلحة الضرائب على المبيعات فى مطالبة الهيئة العامة للنظافة والتجميل بالجيزة بأداء مبلغ ١٣,٤٦٤,٥٠٩,٥٠ جنيه كضرائب مبيعات ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة